مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني وفكرة الأمن القانوني

Criminal protection of the electronic consumer and the idea of legal security

مجدوب نوال *

المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، doctrmedjdoub@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/12/01	تاريخ القبول: 2022/01/15	تاريخ النشر: 2022/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

نظم المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية بموجب القانون رقم 18/05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وكرس عن طريق هذا القانون حماية جنائية للمستهلك الإلكتروني ضد السلوكيات التي قد يرتكبها طرف المورد الإلكتروني .

لكن المنظومة العقابية المنوط بها حماية المستهلك الإلكتروني لم توفر له القدر الكافي من الأمن القانوني، ولاسيما في ظل إغفال المشرع الجزائري تجريم بعض السلوكيات التي تمس بأمن وسلامة المستهلك ومن قبيل ذلك جرائم الغش والخداع .

وهو ما يتوجب معه عصرنة النصوص العقابية حتى تكون أهلا لمواجهة كل التحديات التي تواجه المستهلك الإلكتروني الذي اختار البيئة الرقمية كفضاء للحصول على السلعة أو الخدمة .

الكلمات المفتاحية:التجارة الإلكترونية ؛ المستهلك الإلكتروني؛ المورد الإلكتروني ؛ الأمن القانوني .

Abstract :

The Algerian legislator regulated electronic commerce under Law No. 05/18 related to electronic commerce, and established through this law criminal protection for the electronic consumer against behaviors that may be committed by the electronic supplier party.

However, the punitive system entrusted with protecting the electronic consumer did not provide him with sufficient legal security, especially in light of the Algerian legislator's omission to criminalize some behaviors that affect the security and safety of the consumer, such as the crimes of fraud and deception.

Which is why it is necessary to modernize the punitive texts in order to be qualified to face all the challenges facing the electronic consumer who chose the digital environment as a space to obtain the good or service.

Keywords: E-Commerce ; electronic consumer; e-resource; legal security.

مقدّمة:

تلعب شبكة الانترنيت دورا فعال في تمكين الشركات من المحافظة على قنوات الاتصال مع الموردين وكذا القيام بعملية التسويق لمنتجاتها مع إمكانية توفير رؤية أكثر وضوحا لبرامجها التسويقية[1]، وتعتبر التجارة الإلكترونية[2] أحد مخلفات التطور التكنولوجي الذي تشهده البشرية في شتى المجالات، بحيث أن هذه الأخيرة لا تعترف بالحدود الجغرافية ولا بالمبادئ المعروفة في التجارة التقليدية من منطلق أن الإنترنيت هو القاعدة الأساسية لها[3].

إذ تعرف التجارة الإلكترونية على أنها "النشاط الذي يقوم بموجبه المورد الإلكتروني باقتراح أو ضمان توفير السلع والخدمات عن بعد للمستهلك الإلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية"، على النحو المنصوص عليه بموجب نص المادة 05 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[4] ،ومما لاشك فيه أن المعاملات التجارية الإلكترونية ما هي في الواقع إلا تحديثا للأنشطة التجارية التقليدية تحديثا هيئته تطورات الثلاثي المتمثل في التكنولوجيا والمعلوماتية والاتصال ، وكل هذا تحضيرا لعصر اقتصادي رقمي[5].

كما عرفتها منظمة التجارة الإلكترونية على أنها "عمليات عقد الصفقات وتأسيس الروابط التجارية وإنتاج وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات عبر شبكات الاتصال"[6] .

ورغم التأثير الإيجابي الذي تحدثه التجارة الإلكترونية على الاقتصاد بصفة عامة والتجارة الخارجية بصفة خاصة من إزالة القيود المادية وتسهيل وتسريع وتيرة المعاملات التجارية،إلا أن الجزائر تعتبر من الدول المتأخرة في تنظيم التجارة الإلكترونية، حيث وجد المشرع الجزائري نفسه مضطرا لتكريس إطار قانوني ينظم البيئة الرقمية وكان ذلك عن طريق القانون04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[7]، وكذلك عن طريق القانون 04/15 المحدد للقواعد العامة المطبقة على التوقيع والتصديق الإلكترونيين[8] ، وهو ما مهد لصدور كل من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وصولا إلى قانون التجارة الإلكترونية 05/18 سابق الإشارة إليه، والذي يصبو إلى تنظيم أحكام التجارة الإلكترونية و ينظم العلاقة بين المورد الإلكتروني والمستهلك[9]، ولاسيما في ظل عدم حنكة المستهلك الإلكتروني ونقص درايته بخواص ومواصفات السلع ومعرفة مدى فائدتها وجودتها وأساليب استخدامها[10].

ولأن التجربة التشريعية في مجال التجارة الإلكترونية حديثة نوها ما، فإنه كان لزاما تقييم دور المنظومة العقابية في حماية المستهلك الإلكتروني جنائيا، ومدى تطابقها مع فكرة الأمن القانوني.

ومن ثم تظهر أهمية الدراسة والتي تصبو بالدرجة الأولى إلى الوقوف على مدى فعالية المنظومة الجنائية في حماية المستهلك الإلكتروني بما يتماشى مع فكرة الأمن القانوني .

وبناءا على كل ما سبق فإن الإشكالية التي تدور حولها الدراسة تتجلى في مايلي :

إلى أي مدى يصل نطاق الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني، وما هو أثر هذه الحماية على فكرة الأمن القانوني ؟.

ومن أجل الإجابة عن سالف الإشكال سوف يتم الاعتماد على المنهج الوصفي وكذلك المنهج التحليلي، من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي للتجارة الإلكترونية (المطلب الأول)، مع تبيان صور الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك في ظل قانون التجارة الإلكترونية(المطلب الثاني)، ناهيك عن تقييم أثر التجريم في المادة الإلكترونية على فكرة الأمن القانوني(المطلب الثالث) .

المحور الأول : الإطار المفاهيمي للدراسة

لا يمكن الوقوف على مدى فعالية النصوص الجنائية في حماية المستهلك الإلكتروني ما لم يتم الوقوف على المفاهيم المرتبطة بالدراسة والمتمثلة في كل من المستهلك الإلكتروني،والمورد الإلكتروني، بالإضافة إلى العقد الإلكتروني.

1.مفهوم المستهلك الإلكتروني

يقصد بالمستهلك الإلكتروني "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي"[11].

ويفهم من هذا التعريف أن المستهلك الإلكتروني قد يكون شخص طبيعيا أو شخصا معنويا كالشركات التجارية .

ويأخذ على المشرع الجزائري أنه ورغم أنه وسع من نطاق مفهوم المستهلك الإلكتروني ليشمل الشخص الطبيعي والمعنوي، إلا أنه يعاب عليه أنه وكما هو الشأن بالنسبة لقانون حماية المستهلك وقمع الغش فإنه استعمل عبارة يقتني بمقابل أو مجانا، رغم أن الإقتناء يكون دوما بمقابل .

كما يعاب على المشرع استعمال عبارة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، وحبذا لو استخدم المشرع عبارة عن طريق البيئة الإلكترونية أو عبارة بالطريقة الإلكترونية...

ويلاحظ في ذات السياق أن المشرع الجزائري تبنى المفهوم الضيق للاستهلاك الإلكتروني، وليس المفهوم الواسع أي الإقتناء الإلكتروني للاستعمال الشخصي، وليس من أجل إعادة البيع، وبذلك فإن المشرع في مادة التجارة الإلكترونية ساير النهج الذي اتبعه المشرع في مادة الإستهلاك بتبني المفهوم الضيق .

ويبقى التساؤل مطروح حول مصير المستهلك الإلكتروني الوسيط الذي يقتني سلعة من أجل إعادة بيعها عبر البيئة الرقمية .

لأن الحديث عن التجارة الإلكترونية هو حديث عن معاملات وتبادلات تجارية قد تجمع التاجر مع الزبناء أو المستهلكين، وقد تجمع التجار فيما بينهم، كما قد تجمع المورد الإلكتروني مع مورد في السوق العادية وصولا إلى المستهلك التقليدي.

وفي نظرنا إذا كان تبني فكرة الإستهلاك بالمفهوم الضيق لا يثير صعوبات كثيرة في إطار السوق التقليدية، فإن فكرة الإستهلاك الإلكتروني بالمفهوم الضيق سوف تطرح عدة إشكالات.

2. مفهوم المورد الإلكتروني

عرفت المادة السادسة من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية سالف الذكر المورد الإلكتروني على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات "، ومن ثم يفهم أن المورد الإلكتروني قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، لكن ما يأخذ على هذا المفهوم هو أن المشرع اعتبر المورد الإلكتروني أنه ذلك الشخص الذي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع والخدمات .

لكن وبالعودة إلى أحكام القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم [12]، نجد أن المشرع عبر عن التسويق بموجب المادة الثالثة على أنه"عملية وضع المنتوج للاستهلاك "، وعرف هذه العملية على أنها " مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة ".

وبذلك فالتسويق يشمل مجموع العمليات المتمثلة في الإنتاج والتخزين والتسعير والترويج والعرض أو الوضع للبيع، في حين أن التوريد الإلكتروني مرتبط فقط بمرحلة الوضع للبيع الذي يتم عبر البيئة الرقمية، وعليه يعاب على مفهوم المورد الإلكتروني أن المشرع أوكل له مهام التسويق بالمفهوم الواسع في حين أنه يقوم بعملية الوضع للبيع فحسب.

كما يعاب على المفهوم السابق أن المشرع اعتبر أن دور المورد الإلكتروني هو اقتراح توفير السلع والخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية، وفي الحقيقة لا ينحصر دور المورد الإلكتروني في ضمان توفير السلع والخدمات بل في توفيرها بصورة فعلية وأكثر من ذلك تسليمها إلى المستهلك .

3. العقد الإلكتروني

يعرف العقد الإلكتروني أو العقد المبرم عن بعد وفق نص المادة 02 من التوجه الأوروبي رقم 07/97 الصادر في 20 ماي 1997، على أنه ذلك العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب مع القبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات بقصد إنشاء التزامات تعاقدية[13].

ومن ثم فالعقد الإلكتروني هو التقاء إيجاب صادر من الموجب مع قبول مطابق له صادر عن الطرف القابل بذات الطرق بهدف تحقيق عملية أو صفقة معينة يرغب الطرفان في إنجازها عبر شبكة الاتصالات والمعلومات.

كما عرفته المادة 03 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم على أنه " كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد الأطراف مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه، ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه أي باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني"[14].

وانطلاقا مما سبق يمكن تعرف عقد الإستهلاك الإلكتروني على أنه عبارة عن اتفاق بين كل من المستهلك والمورد بموجبه يقتني المستهلك منتوجا يتجلى في سلعة أو خدمة عبر البيئة الرقمية .

المحور الثاني : الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك الإلكتروني

من أجل دراسة مدى فعالية المنظومة العقابية في تكريس حماية جنائية للمستهلك الإلكتروني بما يتماشى مع فكرة الأمن القانوني، فإنه سيتم التطرق إلى كل صور الجرائم المنصوص عليها في إطار القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

إذ ارتأينا تقسيم هذه الجرائم إلى جرائم مرتبطة بالإشهار، وجرائم مرتبطة بمرحلة عرض المنتوج عبر البيئة الرقمية،وجرائم مرتبطة بالبيع عبر البيئة الإلكترونية.

1. المخالفات المرتبطة بالإشهار الإلكتروني

يعرف الإشهار الإلكتروني على أنه كل إعلان يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الترويج بالسلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية[15]،أو هو عبارة عن إعلان تجاري أو مهني يصبو إلى التعريف بمنتج أو خدمة معينة عن طريق إبراز المزايا وامتداح المحاسن بهدف خلق انطباع إيجابي يؤدي إلى إقبال جمهور المستهلكين على هذا المنتوج [16].

وعملا بنص المادة 40 من القانون 05/18 سابق الإشارة إليه فإن كل مخالفة لأحكام المواد 30 و 31 و 32 و 34 من ذات القانون والمتعلقة بمخالفة الأحكام المتعلقة بالإشهار الإلكتروني من شأنها تقويم جريمة، بحيث ألزمت المادة 30 من القانون 05/18 أن يتضمن كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري المتطلبات التالية :

- أن يسمح الإشهار بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه.
- ألا يمس الإشهار بالآداب العامة والنظام العام .

– أن بين الإشهار إذا كان هناك عرضا تجاريا حول التخفيض أو المكافأة أو الهدايا، ولاسيما في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا .

– أن يؤكد المعلن الإلكتروني أن جميع الشروط الواجب إستفاؤها للاستفادة من العرض التجاري ليست مضللة ولا غامضة .

ومن ثم تتجلى صور المخالفات المرتبطة بالإشهار والإعلان الإلكتروني في ما يلي :

1.1 جريمة الترويج لسلع ممنوعة من التسويق

جرمت المادة 34 من القانون رقم 05/18 سابق الإشارة إليه كل إشهار أو ترويج عن طريق الاتصالات الإلكترونية لكل منتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق [17]عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

وتتجلى العقوبة في الغرامة 50.000 دج إلى 500.000 دج على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 40 من القانون 05/18 سابق الإشارة إليه .

2.1 جريمة الاستبيان المباشر

قد يقوم المورد الإلكتروني باستخدام الاستبيانات الإلكترونية لتجميع المعلومات بشكل مباشر من الزبائن، من منطلق أن الاستبيانات الإلكترونية تمتاز بسهولة بتعبئتها وليس على المستهلك سوى النقر واختيار واحدة من القوائم.

وتنص المادة 31 من القانون رقم 05/18 سابق الإشارة إليه على أنه "يمنع الاستبيان المباشر اعتمادا على إرسال الرسائل عن طريق الاتصالات الإلكترونية باستعمال معلومات شخص طبيعي، بأي شكل من الأشكال لم يبد موافقته المسبقة لتلقي استبيانات مباشرة عن طريق الاتصالات الإلكترونية ".

وإضافة إلى ما سبق نصت المادة 32 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية سابق الإشارة إليه أنه "يجب على المورد الإلكتروني أن يضع منظومة إلكترونية يسمح من خلالها لكل

شخص بالتعبير عن رغبته في عدم تلقي أي إشهار منه عن طريق الاتصالات الإلكترونية[18] .

ويرجع المنع نظرا لكثرة الرسائل التي تصل المستهلك إلى الإلكتروني، والتي تحولت إلى تطفل إلكتروني[19]، وبذلك فالإخلال بهذا المنع يعرض المورد الإلكتروني للمسائلة الجنائية، عن طريق عقوبة الغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج .

2. الجرائم المرتبطة بعملية عرض المنتوج عبر البيئة الإلكترونية

تتجلى الجرائم المرتبطة بعملية عرض المنتوج عبر البيئة الإلكترونية في جريمة عرض مواد ممنوعة، وجريمة مخالفة المورد الإلكتروني للالتزامات المرتبطة بالعرض الإلكتروني ، وهو ما سيتم التطرق إليه فيما يلي :

1.2جريمة عرض مواد ممنوعة

عملا بنص المادة 37 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية فإنه يعاقب بغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج كل من يعرض للبيع أو يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني المنتوجات المذكورة في المادة 03 والمتمثلة أساسا في ما يلي :

- لعب القمار والرهان واليانصيب .
- المشروبات الكحولية والتبغ .
- المنتوجات الصيدلانية من منطلق أنه يشترط من أجل بيع المواد الصيدلانية أن يتم بيعها على مستوى الصيدلية وعن طريق شخص ممارس وحامل لدبلوم في الصيدلة .
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، ومن ذلك بيع مواد مقلدة أو الترويج لعلامة تجارية مقلدة ، أو مؤلفات منسوخة ...
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع ومن ذلك المخدرات والأسلحة .

ومن ثم يلاحظ أن المشرع الجزائري وبموجب نص المادة 37 من القانون رقم 05/18 سابق الإشارة إليه جرم بيع المواد الممنوعة والتي حددها على سبيل الحصر بموجب نص المادة 03 من ذات القانون .

ويلاحظ مما سبق أن المشرع يعاقب على عرض السلع الممنوعة للبيع أو محاولة بيعها، مما يفيد أنه يعاقب على بيع المواد الممنوعة إلكترونيا أو الشروع في بيعها عن طريق تجريم العرض .

وزيادة على عقوبة الغرامة من 200.000 دج إلى1.000.000 دج فإنه يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح من شهر(01) إلى ستة (06) أشهر .

لكن عند تقييم جودة النصوص القانونية وفعالية نص المادة 37 من القانون 05/18 سابق الإشارة إليه في توفير حماية جنائية للمستهلك الإلكتروني من مخاطر بيع المواد الممنوعة نجد أن المشرع حصر العقوبة في الغرامة المالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج بالإضافة إلى غلق الموقع الإلكتروني.

لكن وفي ظل خلو نص المادة 37 من العقوبة السالبة للحرية، ما هو مصير المستهلك الإلكتروني الذي اقتنى مادة صيدلانية أدت إلى إصابته بتسمم أو مضاعفات ؟، وما هو مصير مقتني العقار بالطريقة الإلكترونية ؟[20].

كما يلاحظ أن نص المادة 37 لم يتضمن عقوبة الشطب من السجل التجاري أو سجل الحرفيين ،إذ ورغم أن الغرامة تحقق الردع لكنه ردع محدود مقارنة مع حجم المخاطر التي قد تنجم عن تسويق المواد الممنوعة .

2.2 مخالفة المورد الإلكتروني للالتزامات المرتبطة بالعرض الإلكتروني

عملا بنص المادة 39 من القانون 05/18 سابق الإشارة إليه فإنه يعاقب المورد الإلكتروني الذي يخالف قواعد العرض التجاري الإلكتروني والمتجسدة في :

- تقديم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة .
- ضرورة أن يتوافر العرض التجاري الإلكتروني على كل من رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية ورقم هاتف المورد الإلكتروني[21].
- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي[22].
- طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات، بالإضافة إلى طريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقا، مع تحديد كيفيات ومصاريف وآجال تسليم الطلبية [23].
- الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المتطلبات ذات الطابع الشخصي[24].
- شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع، بالإضافة إلى طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه[25].
- كيفيات وإجراءات الدفع، ولاسيما أن الدفع عبر البيئة الرقمية قد يأخذ عدة صور فقد يكون عن طريق بطاقة الدفع[26]، أو عن طريق تقديم المورد لحساب جاري يدفع فيه المستهلك لإلكتروني مقابل المنتوج، أو عن طريق الدفع النقدي الذي يكون متزامن مع التسليم.
- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية.
- مدة صلاحية العرض عند الاقتضاء.

ومن ثم فإن كل البيانات المذكورة هي إلزامية، وفي حالة مخالفتها فإنه يعاقب المورد الإلكتروني بالغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج .

3. الجرائم المرتبطة بالبيع عبر البيئة الرقمية

تتجلى الجرائم المرتبطة بالبيع في التعامل في المنتوجات الحساسة، ومخالفة الأحكام المرتبطة بطلبية المنتوج، بالإضافة إلى مخالفة أحكام الفوترة، ومخالفة الالتزام بحفظ سجلات المعاملات الإلكترونية، وهو ما سيتم التطرق إليه في ما يلي:

1.3 .التعامل في المنتوجات الحساسة :

جرم المشرع الجزائري بموجب نص المادة 38 من القانون رقم 05/18 كل تعامل عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم.

كما جرم المشرع كل تعامل بالمنتجات أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي .

وتتجلى العقوبة في الغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، مع إمكانية غلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري .

لكن بالعودة إلى نص المادة 05 الذي أحال إليه المشرع بموجب نص المادة 38 من القانون 05/18 سابق الإشارة إليه والذي حدد المواد الحساسة نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة " المنتوجات أو الخدمات ...".

في حين أن المنتوج يشمل كل من السلعة والخدمة معا في ظل المادة 03 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، وهو ما يشكل مساس بجودة النصوص القانونية كمقوم للأمن القانوني .

ومن جهة أخرى فإن العقوبة المقررة لجريمة التعامل عن طريق البيئة الإلكترونية لمنتوجات حساسة هي عقوبة زهيدة مقارنة مع حجم الضرر، مما يتطلب معه إعادة النظر في مقدار العقوبة[27].

2.3.مخالفة الأحكام المرتبطة بطلبية المنتوج

عملا بنص المادة 39 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية سابق الإشارة إليه فإنه يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل مورد خالف أحكام طلبية المنتوج أو الخدمة.

وحددت المادة 12 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ثلاث مراحل إلزامية يتوجب على المورد الإلكتروني مراعاتها والمتمثلة في ما يلي:

- وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم و دراية تامة، ولعل الحكمة من ذلك هي تفادي وقوع المستهلك الإلكتروني كضحية للتدليس الجنائي .
- التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الإلكتروني، لاسيما فيما يخص ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة، والسعر الإجمالي والكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية، وإلغاءها أو تصحيح الأخطاء المحتملة، وهو الآخر التزام من شأن مراعاته بجدية من طرف المورد الإلكتروني ضمان عدم وقوع المستهلك الإلكتروني ضحية للخداع عبر البيئة الإلكترونية.
- تأكيد الطلبية حتى يسهل تكوين العقد، إذ تشكل الطلبية محل عقد الإستهلاك الإلكتروني .

مع ضرورة أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الإلكتروني معبرا عنه بصراحة وليس ضمنيا لضمان شفافية التعامل .

3.3 مخالفة أحكام الفوترة

للفاتورة دور هاما كوسيلة لإثبات عقد الإستهلاك الإلكتروني ناهيك عن عدة أدوار أخرى، بحيث نظمها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية سابق الإشارة إليه، ومن ثم فهي تشكل التزام يقع على عاتق المتدخل في ظل القواعد العامة .

وبصدور القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية صار الحديث عن الفاتورة الإلكترونية التي يعدها المورد الإلكتروني، ويسلمها للمستهلك عند بيع المنتوجات عبر البيئة الرقمية، إذ نظمها المشرع بموجب المادة 20 من نفس القانون[28].

ولا تختلف الفاتورة الإلكترونية عن الفاتورة التقليدية إلا من حيث الشكل من منطلق أن الفاتورة الإلكترونية عبارة عن وثيقة إلكترونية، في حين أن الفاتورة التقليدية تحرر بشكل مادي وورقي، لكن هذا لا يمنع من أن يطلب المستهلك الإلكتروني الفاتورة بشكل ورقي .

وإذا كانت المادة 20 من القانون رقم 05/18 نصت على ضرورة الفوترة فإن المادة 44 والتي تمثل نص التجريم أحالت إلى القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية من أجل المعاقبة على مخالفة إلزامية الفوترة الإلكترونية .

وبالعودة إلى أحكام القانون رقم 04/ 02 المتعلق بالممارسات التجارية نجد أن المادة رقم 33 نصت على أنه " دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و 11 و 13 ويعاقب عليها بالغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته ..".

ومن ثم يتجلى الركن المادي للجريمة إما من خلال:

- عدم قيام المورد الإلكتروني بإعداد الفاتورة .
- عدم تقديم المورد الإلكتروني الفاتورة رغم طلبها من طرف المستهلك.
- إعداد المورد الإلكتروني لفاتورة غير مطابقة، من منطلق أن نص المادة 20 سابق الإشارة إليه نص على ضرورة إعداد الفاتورة وفق التشريع والتنظيم المعمول به، ومن ذلك نشير إلى المرسوم التنفيذي رقم 05/ 468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل، ووصل التسليم

والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك29، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 3066/16 الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة .

وتتجلى العقوبة المقررة لجريمة عدم مطابقة الفوترة في الغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري 10.000 دج إلى 50.000دج خمسين ألف دينار جزائري، وذلك معلق على شرط أن لا يتعلق عدم المطابقة بالاسم والعنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذلك رقم التعريف الجبائي على النحو المنصوص عليه بموجب نص المادة 44 من القانون رقم 02/04 سابق الإشارة إليه .

4.3 .مخالفة الالتزام بحفظ سجلات المعاملات الإلكترونية

إن الالتزام بحفظ سجلات المعاملات وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري يمثل التزام يقع على عاتق المورد على النحو المنصوص عليه بموجب نص المادة 25 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والتي تنص على أنه " يجب على كل مورد إلكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري" [31].

ومن منطلق أن المادة 25 من القانون رقم 05/18 سابق الإشارة إليها أحالت إلى التنظيم ، فإنه من الضروري العودة إلى المرسوم التنفيذي 89/19 المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري[32].

وتتجلى العقوبة المطبقة على المورد الإلكتروني الذي يخرق إلزامية حفظ سجلات المعاملات الإلكترونية المنجزة في الغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج على النحو المنصوص عليها بموجب نص المادة 41 من القانون 05/18 سابق الإشارة إليه .

المحور الثالث: مدى فعالية النص العقابي في توفير الأمن القانوني للمستهلك الإلكتروني

بعد تبيان صور الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري جرائم تمس بأمن وسلامة المستهلك الإلكتروني من خلال القانون رقم 05/18 سابق الإشارة إليه، فإنه كان لزاما البحث حول مدى نجاعة المنظومة العقابية في توفير حماية جنائية للمستهلك الإلكتروني، ومدى مراعاة مبدأ الأمن القانوني والذي صار مطلبا هاما، وبخاصة أن المؤسس الدستوري الجزائري عززه وجعله من المبادئ المدسترة[33].

إذ يعد مصطلح الأمن القانوني [34]واحد من المفاهيم المستجدة في المجال القانوني والقضائي، ولاسيما عندما ينظر للنظام القانوني نظرة تقييم ونقد، فقد تنقد المنظومة القانونية والقضائية لعدة أسباب، إما لتضخم النصوص القانونية، أو لعدم الاستقرار القانوني من جراء التعديل اللامتناهي بحجة علاقتها بالنظام العام الاقتصادي وحركيتها، وغيرها من الانتقادات التي اخترنا البعض منها في هذه الدراسة.

ويناط بالأمن القانوني قابلية المنظومة القانونية لتكريس وتوفير الأمن والطمأنينة للأشخاص الخاضعين لها والمخاطبين بها، للحد الذي معه لا تغيب حقوقهم وتتولد لديهم ثقة بالقانون دون أي مباغتة من طرف السلطة العامة من شأنها زعزعة هذه الثقة.

فإذا كان الأمن القانوني ضروري فإنه الحاجة إليه تزداد بمجرد تبني نظم جديدة مثل تبني التجارة الإلكترونية لأن مراعاة الأمن القانوني تبعث بالطمأنينة للمتعامل الإلكتروني[35].

لكن ورغم فعالية المنظومة العقابية التي كرسها المشرع لحماية المستهلك الإلكتروني والتي نعتبرها خطوة إيجابية من لدن المشرع الجزائري، إلا أنه أن ورغم ذلك تطرح العديد من الإشكالات، للحد الذي معه أصبحت فكرة الأمن القانوني للمستهلك الإلكتروني محدودة .

ويظهر غياب الأمن القانوني للمستهلك الإلكتروني من خلال الفراغ التشريعي الذي يشوب المنظومة العقابية مما يعود سلبا على أمن وسلامة المستهلك الإلكتروني، بالإضافة إلى الصياغة التشريعية غير السليمة مما يشكل خرق لفكرة جودة النص العقابي، ناهيك عن كثرة التفويضات والإحالات التشريعية، مما يجعل البحث عن السند القانوني للنص الواجب التطبيق صعب .

1. الفراغ التشريعي وأزمة التشريع

تنقسم النظم القانونية العقابية من حيث جودة التنظيم التشريعي إلى مايلي :

– نظم عقابية ناجعة وقادرة على تغطية كل السلوكيات السلبية، فهي منظومة قانونية فضفاضة وتواكب التطورات تدريجيا وبدقة، وهي من أكثر النظم تكريسا للأمن القانوني.

– نظم عقابية تعرف ما يسمى بالتضخم التشريعي، فهي نظم تتبنى التعديل التشريعي بصورة غير قابلة للتحكم في نطاقها وعشوائيا، وقد ينظم الموضوع الواحد عن طريق عدة قوانين، وهي نظم لا توفر الأمن القانوني بصورة مطلقة.

– نظم عقابية تعرف ما يسمى بأزمة النصوص أو أزمة التشريع، وهي عبارة عن نظم قانونية مسنة لا تواكب التطور وتقف مكتوفة الأيدي في مواجهة التحديات العملية، وهي من أكثر النظم خرقا لمبدأ الأمن القانوني .

إذن وبدراسة الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك الإلكتروني وسعيا منا للبحث عن مدى توافر الأمن القانوني للمستهلك الإلكتروني اعتمادا على قانون التجارة الإلكترونية، وكذلك القوانين العقابية اتضح لنا أن المنظومة العقابية تتسم بالجودة من حيث التنظيم التشريعي ولاسيما وأن القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية يمثل البصمة الأولى لتنظيم التجارة الإلكترونية .

لكن درجة الجودة التي تتسم بها المنظومة العقابية ليست مطلقة، ولاسيما أن الأمر يتعلق بعلاقة تجارية عبر البيئة الرقمية تجمع بين شخص خبير وكثير الحنكة وهو المورد الإلكتروني، مع شخص قليل الدراية يسهل خداعه وغشه والتدليس عليه سواء في السوق التقليدية أو في السوق الافتراضية أي وراء الشاشة.

إذ وباستقراء نصوص القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية يلاحظ أنه جاء خاليا من أي نص يفيد أن المشرع الجزائري جرم كل من:

– خداع المستهلك الإلكتروني .

– الغش عبر البيئة الإلكترونية.

– الترويج لعلامة مقلدة إلكترونيا .

– تسليم منتوج مخالف لشروط النظافة والنظافة الصحية متى تعلق الأمر بمادة غذائية .

– النصب الذي قد يتعرض له المستهلك عبر البيئة الرقمية.

ولاشك أنه من شأن ذلك غياب الأمن التجاري الإلكتروني، وبالنتيجة فإن غياب الأمن القانوني في البيئة الرقمية يؤثر سلبا على تطور التجارة الإلكترونية، ويزيد من تكاليف الموردين وشركات التسويق .

ومن ثم لا يمكن تسمية الغش أو الخداع أو النصب وغيرها من الجرائم التي لم يجرمها المشرع الجزائري صراحة بعبارة جرائم، ولا يمكن الخوض فيها بالدراسة على أنها جرائم كونها تشكل ظواهر لم ترقى بعد للتجريم.

فالمسألة تأخذ حكما خاصا في القانون الجزائري من منطلق أن التشريع العقابي الجزائري مبني على أساس شرعية التجريم والعقاب[36] أي لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون، بالإضافة إلى عدم قابلية النصوص الجنائية للتفسير الموسع والتأويل والقياس، هو الخطأ الذي قد يقع فيه الباحث في الموضوع عند تجاهل مبدأ حظر القياس الذي يقوم عليه التشريع العقابي الجزائري، من خلال قياس الخداع الإلكتروني على الخداع في البيئة التقليدية الفعل المعاقب عليه بموجب نص المادة 428 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 68 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش سابق الإشارة إليه.

أو قياس الغش الإلكتروني بجريمة الغش في البيئة التقليدية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة 430 من قانون العقوبات الجزائري، ونص المادة 70 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع العش المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

ومن ثم وأمام صمت المشرع الجزائري عن تنظيم جريمة الغش والخداع السيبراني الماس بالمستهلك فإنه لا يمكن مسائلة الجاني قياسا على القواعد العامة، وهو ما يشكل خرق صارخ لمبدأ الأمن القانوني للمستهلك الإلكتروني.

2. الصياغة التشريعية غير السليمة

الصياغة التشريعية هي عملية ضبط الأفكار عن طريق استعمال عبارات موجزة وسليمة، كي تكون قابلة للتنفيذ، فهي إذن عملية تحويل القيم إلى قواعد صالحة .

كما يناط بالصياغة القانونية صياغة الفكرة المراد التعبير عنها بطريقة قانونية عن طريق عبارات مضبوطة، أو هي الأفكار التي يرغب المشرع في التعبير عنها تمهيدا لإصدارها[37].

وتلعب الصياغة دورا هاما من أجل تكريس مبدأ الأمن القانوني، فالمنظومة القانونية الذكية هي المنظومة التي يتم فيها مراعاة أصول الصياغة، ويلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية قد راعى قواعد الصياغة إلى حد بعيد .

لكن ما يعاب عليه هو الخلط والتناقض الذي وقع فيه المشرع من خلال استعمال مصطلح السلعة والمنتوج، إذ اعتبر أن السلعة منفصلة عن المنتوج وهذا خلافا لمفهوم المنتوج الذي ورد بموجب المادة 03 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والذي يجمع في فحواه كل من السلعة والخدمة .

ولاشك أن ذلك يؤثر على نطاق الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من حيث الموضوع .

3. التفويض التشريعي و كثرة الإحالات التشريعية

يعد التفويض التشريعي وكثرة الإحالات من العوائق التي تعرقل فكرة الأمن القانوني، إذ يلاحظ أن المشرع من خلال القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية استند إلى العديد من التنظيمات مما تضمن العديد من الإحالات التشريعية .

ومن ذلك نشير إلى إحالة المشرع بموجب المادة 38 رقم من القانون رقم 05/18 إلى التنظيم، وكذلك المادة 44 من القانون 05/18 والتي أحالت إلى القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية من أجل معاقبة مخالفة إلزامية الفوترة الإلكترونية.

وبالتالي إن الإحالة التشريعية تشكل عائقا يحول دون توافر فكرة الأمن القانوني للمستهلك الإلكتروني، وتمس بجودة النصوص العقابية .

وأخيرا نشير إلى أنه من العوائق العملية التي تعتري التجارة الإلكترونية، نجد قلة شركات الوساطة التي تقوم بدور توريد السلع التي تم اقتنائها بالطريقة الإلكترونية، مع عدم وجود فوارق بين أسعار السلع المعروضة للبيع بالطريقة الإلكترونية والسلع المعروضة في البيئة الرقمية، هذا إن لم نقل أن السلع المعروضة بالبيئة الرقمية باهضة الثمن مقارنة مع السلع المعروضة بطريقة تقليديا .

الخاتمة :

نشير في الختام أنه ورغم أن الجزائر تشهد نموا في المجال الرقمي إلا أنه تعتريها عدة صعوبات بالاعتماد على التجارة الإلكترونية كأسلوب بديل عن التجارة التقليدية، وذلك راجع إما للتأخر في مجال البنى التحتية للاتصال وبخاصة ضعف توافر الإنترنيت، أو لنقص الوعي لدى الفرد الجزائري بأهمية التجارة الإلكترونية .

وباعتبار أن الأمن القانوني من المطالب الهامة التي تبنى عليها دولة القانون الحديثة، أين لا ينحصر دور الدولة في توفير الأمن والاستقرار وحماية النظام العام، بل وأكثر من ذلك ضمان توفير الأمن القانوني من خلال تبني أنظمة قانونية ذكية منسجمة وقابلة للتطبيق دون ترك انعكاسات سلبية على المخاطب بالقاعدة القانونية .

فإنه وبالبحث حول مدى فعالية المنظومة العقابية في توفير الأمن القانوني للمستهلك الإلكتروني، اتضح أن المشرع الجزائري وبموجب القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية قد خطا خطوة إيجابية نحو تكريس حماية جنائية للمستهلك الإلكتروني .

إلا أن هذه المنظومة لا توفر الأمن القانوني للمستهلك الإلكتروني من منطلق أن القانون 05/18 عرف عدة ثغرات تشريعية من خلال خلوه من النصوص العقابية التي تعاقب كل من خداع أو غش المستهلك الإلكتروني، أو حتى عرض سلع غير مطابقة أو بعلامة مقلدة وهو ما يشكل فراغ تشريعي ويخلق أزمة في التشريع ، وبخاصة أن التجريم والعقاب مبني على كل من الشرعية وحظر القياس والتأويل والتقيد بالحرفية، مما ينجم عنه إفلات المورد الإلكتروني من المسؤولية الجنائية متى تعلق الأمر بأفعال غير مجرمة مثل الغش والخداع .

كما يأخذ على المشرع من خلال قانون التجارة الإلكترونية أنه أطنب في استعمال إجراء الإحالة التشريعية وهو ما يحد من فعالية الحماية الجنائية، بالإضافة إلى بعض الأخطاء المرتبطة بالصياغة .

وبناء على النتائج السابقة يمكن طرح التوصيات التالية :

- من الضروري النص صراحة على تجريم كل من الغش والخداع الإلكتروني وتسويق منتوجات بعلامة مقلدة ناهيك عن تسليم بضاعة غير مطابقة، وغيرها من الجرائم التي قد يتعرض لها المستهلك الإلكتروني .
- من الضروري تحديد الضوابط التي يلتزم بها المورد الإلكتروني خلال عملية عرض المنتوج عبر البيئة الرقمية .
- من الضروري تكريس منظومة عقابية خاصة بالجرائم الخاصة بمخالفة قواعد الفوترة الإلكترونية لأن إجراء الإحالة إلى القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية من شأنه المساس بفعالية الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني ويمس بجودة النص العقابي .

قائمة المراجع :

المصادر

القوانين

01- القانون 02/04 ، المؤرخ في 27 يونيو 2004 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد .41، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/10 ، المؤرخ في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد ، 46 ، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010.

02- القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 16 غشت 2009.

03- القانون رقم 03/09، المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد . 15، الصادرة في 11 ربيع الأول 1430 الموافق لـ 08 مارس 2009 ، المعدل بموجب القانون رقم 09/18، المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.35، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

04- القانون رقم 04/15، المؤرخ في 11 ربيع الأول 1436 الموافق لـ أول فبراير 2005، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتصديق والتوثيق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.06 ، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

05 - القانون 05/18، المؤرخ بتاريخ 24 شعبان 1439 الموافق لـ 1 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.28 ، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.

المراسيم :

01- المرسوم التنفيذي 05/ 468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد .80 ، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

02- المرسوم التنفيذي رقم 66/16 ، المؤرخ في 16 فبراير 2016، المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد .10 ، الصادرة في 22 فيفري 2016.

03- المرسوم التنفيذي رقم 89/19، المؤرخ في 05 مارس 2019، المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد . 17، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2019.

04- المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، العدد 82، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 30 ديسمبر 2020 الموافق لـ 15 جمادى الأولى .1442.

المؤلفات :

01- جابر محمد طاهر مشافيه، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية، دار وائل للنشر ، 2012.

02- حيدر أدهم عبد الهادي، أصول الصياغة القانونية، دار حامد للنشر، عمان، 2009 .

03- سلطان عبد الله محمود الجواري، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجار الإلكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2009 ، ط.01 ، 2009 .

04- شبيب بن ناصر البوسعيدي، وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية، دار البشير ودار عبد الرحمان، الإمارات،2018.

05- هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2009 .

06- عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية ، القاهرة .

07 - كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، در الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2016.

08- ميلكاوي مولود، التجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، 2019.

09- نريمان مسعود بورغدة، التجارة الإلكترونية في عصر الذكاء الإصطناعي، دار هومة، الجزائر، 2019.

البحوث العلمية :

01- بوشنافة جمال، خصوصية التراضي في العقود الإلكترونية، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد .10 ، جوان 2018 .

02- بريوة علاء الدين، بوضياف عبد الرزاق ، الجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني وفقا لأحكام القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة، المجلد.12 ، العدد.24 ، 2020 .

03- بن قادة محمود أمين ، هبة حمزة ، الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني وفق القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، مقال منشور بمجلة القانون الدولي والتنمية ، المجلد .08، العدد.01 ، 2020 .

المراجع باللغة الفرنسية :

Mazeaud Henri , traveaux de l association Henri capitant , tome .01 , Dalloz , Paris .

الهوامش:

[1] – جابر محمد طاهر مشافيه ، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية ، دار وائل للنشر ، 2012، ص.112.

[2] – في حقيقة الأمر ظهرت التجارة الإلكترونية منذ فترة طويلة وتعددت أشكالها وصورها، وأشهر شكل لها كان من خلال التسويق عبر شاشات التلفزيون، إلا أنها لم تكن معروفة في تلك الآونة بأنها شكل من أشكال التجارة الإلكترونية إلى أن ظهرت الإنترنيت ، ومن منطلق أن شبكة الإنترنيت هي صاحبة الفضل الأول في تعريف الناس بهذا المصطلح أصبح الناس يعتقدون أن ظهور التجارة الإلكترونية مقترن بظهور الإنترنيت ، و لمزيد من التفصيل أنظر ، ميلكاوي مولود ، التجارة الإلكترونية ، دار هومة ، الجزائر، 2019،ص.39.

[3] – بريوة علاء الدين ، بوضياف عبد الرزاق ، الجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني وفقا لأحكام القانون 18/ 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، المجلد .12 ، العدد.24 ، 2020 ، ص .294.

[4] – القانون 05/18، المؤرخ بتاريخ 24 شعبان 1439 الموافق لـ 1 مايو 2018 ، المتعلق بالتجارة الإلكترونية،الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد .28 ، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.

[5] – نريمان مسعود بورغدة ، التجارة الإلكترونية في عصر الذكاء الإصطناعي ، دار هومة ، الجزائر ، 2019،ص.12.

[6] – سلطان عبد الله محمود الجواري ، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجار الإلكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ا ، لبنان ، 2009 ، ط.01 ، 2009 ، ص.29، 30.

[7] – القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 47، الصادرة في 16 غشت 2009.

[8] – القانون رقم 04/15، المؤرخ في 11 ربيع الأول 1436 الموافق لـ أول فبراير 2005 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتصديق والتوثيق الإلكترونيين ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد.06 ، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

[9] – بن قادة محمود أمين ، هبة حمزة ، الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني وفق القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، مقال منشور بمجلة القانون الدولي و التنمية ، المجلد .08، العدد.01 ، 2020 ، ص .192.

[10] – هادي مسلم يونس البشكاني ، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية ،مصر ، 2009 ، ص.313.

[11] – وهو ما نصت عليه المادة 06 من القانون رقم 05/18 ، المتعلق بممارسة التجارة الإلكترونية ، سابق الإشارة إليه.

[12] – القانون رقم 03/09 ، المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد . 15 ، الصادرة في 11 ربيع الأول 1430 الموافق لـ 08 مارس 2009 ، المعدل بموجب القانون 09/18، المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد.35 ، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

[13] – بوشنافة جمال، خصوصية التراضي في العقود الإلكترونية، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،جامعة المسيلة ، العدد .10 ، جوان 2018 ، ص.126.

[14] – القانون 02/04، المؤرخ في 27 يونيو 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد .41، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/10 ، المؤرخ في 15 غشت 2010 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد ، 46 ، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010.

[15] – وهو ما نصت عليه المادة 06 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، سابق الإشارة إليه.

[16] – كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني ، در الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2016،ص.115.

[17] – حددت المادة 03 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المواد الممنوعة من التسويق والمتمثلة في لعب القمار و اليانصيب ، والمنتوجات الماسة بحقوق الملكية الفكرية وغيرها من المنتوجات التي سيتم التفصيل فيها بدراسة الجرائم الماسة بمرحلة عرض المنتوج للبيع عبر البيئة الإلكترونية .

[18] – وهو ما يعبر عنه بجريمة الإعلان الإلكتروني غير المرغوب فيه، والتي يمكن تعريفها على أنها تلك الرسائل التي تتم بوسيلة إلكترونية وتوجه إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص بدون تمييز بينهم ، و بغير طلب منهم و بدون رضاهم ، و لمزيد من التفاصيل أنظر عبد الهادي فوزي العوضي ، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص.81 و ما بعدها .

[19] – بريوة علاء الدين ، بوضياف عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص.297.

[20] – لاشك أن ضعف مردودية العقوبة المطبقة على المورد الإلكتروني من شأنه المساس بفكرة الأمن القانوني للمستهلك الإلكتروني .

[21] – وذلك بهدف تحديد هويته من أجل مسائلته جنائيا في حالة خرق أمن وسلامة المستهلك الإلكتروني.

[22] – و ذلك حتى لا يتم الترويج إلكترونيا من طرف مورد فعلي أو مورد يقوم بالتوريد بطريقة مخالفة للتنظيم أي بدون القيد بالسجل التجاري أو التسجيل في سجل الحرفيين مكتفيا باستحداث الموقع الإلكتروني .

[23] – و هو ما يجسد مبدأ الإعلام بالأسعار إذ يتوجب على المورد الإلكتروني كما الشأن بالنسبة للمتدخل التقليدي إعلام جمهور المستهلكين بالأسعار الخاصة بالمنتوجات المعروضة عبر البيئة الإلكترونية .

[24] – و هو ما يكرس مبدأ الالتزام والتبصير الذي يقع على عاتق المتدخل في إطار القواعد العامة ، وعلى المورد في إطار المعاملات التجارية .

– و هو ما يكرس إلزامية الضمان المألوفة في ظل القواعد العامة ، ولاشك أن حاجة المستهلك تزيد في حالة[25] الإقتناء و إبرام عقود استهلاك إلكترونية .

– تعرف بطاقة الإئتمان وفق نص المادتين 543 مكرر 24/23 من الأمر رقم 59/75 ، المؤرخ بتاريخ26 [26] سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم على أنها "كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا ، و تسمح لصاحبها بالسحب و تحويل الأموال.....".

– و حسنا فعل الجزائري عندما نص على عقوبة الشطب من السجل التجاري .[27]

– و التي تنص على أنه " يترتب كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية إعداد [28] فاتورة من قبل المورد الإلكتروني تسلم للمستهلك الإلكتروني ،

يجب أن تعد الفاتورة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به ،

يمكن أن يطلب المستهلك الإلكتروني الفاتورة في شكلها الورقي ".

– المرسوم التنفيذي 05/ 468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط تحرير الفاتورة و سند التحويل[29] ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد .80 ، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

– المرسوم التنفيذي رقم 66/16 ، المؤرخ في 16 فبراير 2016، المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام[30] الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد .10، الصادرة في 22 فيفري 2016.

– إن سجل المعاملات الإلكترونية شبيه بالدفاتر التي يلتزم التاجر التقليدي بمسكها والتي تسهل عملية الرقابة[31] على أعماله ، لكن ومن منطلق أن مراقبة التعامل الإلكتروني صعبة وبخاصة في الجزائر باعتبار أن التجربة الجزائرية في المجال الرقمي لا تزال فتية وتعرف نوع من المحدودية تقنيا ، فإنه بالنتيجة يقع على عاتق المورد

الإلكتروني إيداع سجل المعاملات التجارية الإلكترونية على مستوى مصالح السجل التجاري حتى يتم إخضاعها للفحص و التدقيق .

– يعرف سجل المعاملات الإلكترونية بأنه سجل يودع فيه المورد الإلكتروني عناصر المعاملة التجارية[32] المنجزة، من عقود وفواتير أو الوثائق التي تقوم مقامها ، إضافة إلى كل وصل استلام أثناء التسليم أو الاستعادة أو الاسترداد حسب الحالة ،و هو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 89/19، المؤرخ في 05 مارس 2019 ، المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد. 17، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2019.

– إذ تنص المادة 4/34 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442 الموافق[33] لـ30 ديسمبر2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ،العدد 82، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 30 ديسمبر 2020 الموافق لـ 15 جمادى الأولى . على1442 ، على أنه " تحقيقا للأمن القانوني ، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق و الحريات ، على ضمان الوصول إليه ووضوحه و استمراره ".

– إذ أصبح الأمن القانوني هو القاعدة الأساسية التي تبنى عليها سياسة التشريع ، فقد صار الحديث عن النظم[34] القانونية الذكية و النظم القانونية العاجزة ، بالإضافة إلى النظم القانونية الفعالة و النظم القانونية المحدودة الفعالية ، بل و أكثر من ذلك أصبح الأمن و العدل مطلبين هامين في كل دولة ، و يحضرنا في هذا السياق قول الكاتب الفرنسي هنري ،" أكثر من العدل نحتاج إلى الأمن لكي نعيش ".

plus encore que la justice , nous avons besoin pour vivre de sécurité , pour plus de détaille voir , Mazeaud Henri , traveaux de l association, tome .01 , Dalloz , Paris , p.199

– شبيب بن ناصر البوسعيدي، وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية، دار البشير ودار عبد الرحمان ، الإمارات[35] 2018، ص.22.

– و المنصوص عليها بموجب المادة الأولى من الأمر 156/66 ، المؤرخ في 08 جوان 1996، المتضمن [36] قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[37] –حيدر أدهم عبد الهادي ،أصول الصياغة القانونية ، دار حامد للنشر ، عمان ، 2009 ، ص.96.